



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir


الإفطار في السفر

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسله المسائل الفقهيہ

کاتب:

آیت اللہ العظمیٰ جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقهيه الإفطار فى السفر على ضوء الكتاب و السنه المجلد ٩
٧	اشاره
٧	الإفطار فى السفر على ضوء الكتاب و السنه
٩	مقدمه
١١	الإفطار فى السفر
١٥	١ الكتاب و صوم رمضان فى السفر
١٥	اشاره
١٧	١. الصحيح المعافى
١٨	٢ و ٣ المريض و المسافر
١٨	اشاره
١٩	الأول: وجوب الصيام فى العده، أيه لزوم الإفطار
١٩	الثانى: التقابل بين الجملتين يدل على حرمة الصوم
٢١	الثالث: المكتوب عليهما من أول الأمر هو صيام العده
٢١	اشاره
٢١	كلمات بعض المفسرين تدعم موقفنا
٢٣	تقدير «فافر» لتطبيق الآيه على المذهب
٣٠	الرابع: ذكر المريض و المسافر فى سياق واحد
٣١	٤. المطبق
٣٩	٢ السنه و صوم شهر رمضان فى السفر
٤٧	٣ ما اتخذ ذريعه لجواز الصوم فى السفر
٤٧	اشاره
٤٨	أ. ما ليس صريحاً فى شهر رمضان
٥١	ب: ما هو صريح فى شهر رمضان و ليس صريحاً فى ما بعد الفتح

ج: ما هو ضعيف سنداً لا يحتج به ٥٢

تعريف مركز ٥٤

سلسله المسائل الفقيهه الإفطار فى السفر على ضوء الكتاب و السنه المجلد ٩

اشاره

سرشناسه: سبجانی تبریزی، جعفر، ١٣٠٨ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقيهه / تالیف جعفر السبجانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ١٤٣٠ق = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهری: ٢٦ ج

فروست: سلسله المسائل الفقيهه؛ ١.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ١

الإفطار فى السفر على ضوء الكتاب و السنه

مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدته و شريعته، فالعقيدته هي الإيمان بالله و رسله و اليوم الآخر، و الشريعته هي الأحكام الإلهيه التي تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأخرويه.

و قد امتازت الشريعته الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافه المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١)

ص: ٣

غير أنّ هناك مسائل فرعيه اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيله لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العدا و البغضاء، و إنّما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلاميه.

و رائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً... (١)).

جعفر السبحاني قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ٣.

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

اتَّفقت كلمه الفقهاء على مشروعيه الإفطار جوازاً أو وجوباً في السفر تبعاً للذكر الحكيم و السنّه المتواتره إلا أنّهم اختلفوا في كونه عزيمة أو رخصه، نظير الخلاف في كون القصر فيه جائزاً أو واجباً.

ذهبت الإماميه تبعاً لأئمّه أهل البيت (عليهم السلام) و الظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة، و اختاره من الصحابه:

عبد الرحمن بن عوف و عمر و ابنه عبد الله و أبو هريره و عائشه و ابن عباس، و من التابعين: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) و ابنه محمد الباقر (عليه السلام) و سعيد بن المسيب و عطاء و عروه بن الزبير و شعبه و الزهري و القاسم

ابن محمد بن أبى بكر و يونس بن عبيد و أصحابه. (١)

و ذهب جمهور أهل السنّه و فيهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى كون الإفطار رخصه و إن اختلفوا فى أفضلية الإفطار و الصوم.

قال الجصّاص: الصوم فى السفر أفضل من الإفطار، و قال مالك و الثورى: الصوم فى السفر أحبّ إلينا لمن قوى عليه، و قال الشافعى: إن صام فى السفر أجزاءه. (٢)

و قال السرخسى: إنّ أداء الصوم فى السفر يجوز فى قول جمهور الفقهاء، و هذا قول أكثر الصحابه، و على قول أصحاب الظواهر لا يجوز إلى أن قال: إنّ الصوم فى السفر أفضل من الإفطار عندنا.

و قال الشافعى: الفطر أفضل، لأنّ ظاهر ما رُوينا من آثار يدلّ على أنّ الصوم فى السفر لا يجوز، فإن ترك هذا.

ص: ٦

١- . المحلّى لابن حزم: ٦/٢٥٨.

٢- . أحكام القرآن: ١/٢١٥.

الظاهر في حقّ الجواز(١) بقى معتبراً في أنّ الفطر أفضل، وقاس بالصلاه فإنّ الاقتصار على الركعتين في السفر أفضل من الإتمام فكذلك الصوم لأنّ السفر يؤثر فيهما، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاه و الصوم».(٢)

وقال ابن قدامه المقدسى: حكم المسافر حكم المريض في إباحه الفطر و كراهيه الصوم و إجزائه إذا فعله، و إباحه الفطر ثابتة بالنص و الإجماع، و أكثر أهل العلم على أنّه إن صام أجزاءه إلى أن قال: و الفطر في السفر أفضل.(٣)

وقال القرطبي: و اختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك و الشافعي في بعض ما روى عنهما: الصوم أفضل لمن قوى عليه. و جعل ٧.

ص: ٧

١- . كذا في النسخه و لعلّ الصحيح: في حدّ الجواز.

٢- . المبسوط للسرخسي: ٩٢٣/٩١.

٣- . الشرح الكبير في ذيل المغنى: ١٧/١٩٣.

مذهب مالك التخيير و كذلك مذهب الشافعي، قال الشافعي و من تبعه: هو مخير و لم يُفَضَّل و كذلك ابن عليّه. (١)

و هذه النقول و غيرها صريحه في اتّفاق الجمهور على جواز الإفطار في السفر لا- على وجوبه مع اعتراف الشافعي بأنّ ظواهر الأدلّه هو المنع عن الصوم حيث قال: «لأنّ ظاهر ما روينا من الآثار يدلّ على أنّ الصوم في السفر لا يجوز». (٢) و إن كان ما نقله القرطبي و غيره عنه يخالفه.

و على كلّ تقدير فالإفطار جوازاً و وجوباً من أحكام السفر، فالمهم هو بيان ما يستفاد من الأدلّه من كون الإفطار عزيمة أو رُخصه. و سيتضح إليك أنّ الإفطار عزيمة يدلّ عليها الكتاب و السنّه. ١.

ص: ٨

١- . الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٨٠.

٢- . المبسوط: ٣/٩١.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (١)

(أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ). (٢)

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

ص: ٩

١- . البقره: ١٨٣.

٢- . البقره: ١٨٤.

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١).

إن هذه الآيات المباركة تتضمن أحكام الطوائف الأربع بعد التأكيد على أن الصوم ممّا كتب على المؤمنين كما كتب على الذين من قبلهم و الكتابه آيه الفرض و الوجوب غالباً، و ليس للمكلف تركه، فالله سبحانه يخاطب قاطبه المؤمنين بقوله: (يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون). فالصيام مكتوب على الإنسان بأشكال مختلفه من غير فرق بين المصحح و المريض و المسافر و المطيق، لكن يختلف امثاله حسب اختلاف أحوال المكلف، لأنه ينقسم حسب العوارض إلى الأصناف الأربعة، و لكل صنف حكمه.

الفقيه كلّ الفقيه ما يكون بصدد فهم القرآن و السنّه ٥.

ص: ١٠

١- . البقره: ١٨٥.

سواء أوافق مذهب إمامه الذى يُقلِّده أم خالف، غير أنّ كثيراً من المفسرين فى تفسير هذه الآيات حاولوا أن يطبقوها على مذهب إمامهم من دون أن يُمعنوا النظر فى مفردات الآيه و جملها حتى يخرجوا بنتيجته واحده من دون اختلاف و قد عرفت أقوالهم.

فنقول: الآيات المتقدمه تبين أحكام الأصناف الأربعة التى عرفت عناوينها، و إليك بيان ما يستفاد من الآيات فى حق هؤلاء.

١. الصحيح المعافى

إنّ قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) صريح فى لزوم الصوم لمن شهد الشهر، من غير فرق بين تفسير شهود الشهر بالحضور فى البلد و عدم السفر، أو برؤيه الهلال، فليس للشاهد إلا تكليف واحد و هو صوم الشهر كله إذا اجتمعت فيه الشرائط.

ص: ١١

٢. المريض ٣. المسافر و قد بيّن سبحانه حكم المريض و المسافر بقوله فى موردين:

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (١)

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (٢)

و المقصود فهم ما تتضمنه الجملة فى الموردين من الحكم فى حق المريض و المسافر، فهل هو ظاهر فى كون الإفطار عزيمه أو رخصه؟ و الإمعان فى الآيه يثبت أنّ الإفطار عزيمه، و ذلك بوجه أربعة:

ص: ١٢

١- . البقره: ١٨٤.

٢- . البقره: ١٨٥.

الأول: وجوب الصيام في العده، آيه لزوم الإفطار

إنَّ معنى قوله سبحانه: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أى «فعلیه صیام عدّه أيام أُخر» أو «یلزمه صیام تلك الأيام»، و هذا هو الظاهر من أكثر المفسرين حيث يذكرون بعد قوله سبحانه: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) قولهم:

عليه صوم أيام أُخر. و على ذلك فالمتبادر من الآيه هو أنه يلزمه صيام تلك الأيام، أو على ذمته صيامها، هذا من جانب.

و من جانب آخر: أنه إذا وجب صيام تلك الأيام مطلقاً، يكون الإفطار في شهر رمضان واجباً، وإلا فلو جاز صومه، لما وجب صيام تلك الأيام (أيام أُخر) على وجه الإطلاق فيجب صيامها كذلك، آيه وجوب الإفطار في شهر رمضان.

الثاني: التقابل بين الجملتين يدل على حرمة الصوم

إذا كانت في الكلام جملتان متقابلتان فيهما

إحداهما يرتفع بظهور الأخرى، وهذا ممّا لا ستره عليه، و على ضوء هذا نرفع إبهام قوله: (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) بالجمله الأخرى التى تقابله فنقول:

قال سبحانه فى من شهد الشهر:

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

ثمّ قال فى من لم يشهد الشهر:

(وَمَنْ كَانَ ... أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

فإذا كان معنى الجملة الأولى أنّ الشاهد يصوم، يكون معنى الجملة الثانية بحكم التقابل أنّ المسافر لا يصوم فإذا كان الأمر فى الجملة الأولى ظاهراً فى الوجوب يكون النهى فى الثانية ظاهراً فى التحريم.

و قد روى عبيد بن زراره، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، قال: «ما أبينها:

من شهد الشهر فليصمه و من سافر فلا يصمه».(١)

الثالث: المكتوب عليهما من أول الأمر هو صيام العده

إشاره

إن ظاهر قوله سبحانه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) هو أن المكتوب على الصنفين من أول الأمر هو الصيام في أيام أُخَرَ، فإذا كان الصيام واجباً على عامه المكلفين و كان المكتوب عليهم من أول الأمر هو الصيام في أيام أُخَرَ، فصيامهم في شهر رمضان يكون بدعه و تشريعاً محرماً، لا اتفاق الأئمة على عدم وجوب صومين طول السنه.

كلمات بعض المفسرين تدعم موقفنا

إنّ لفيفاً من المفسرين عند تفسير الآيه حرفياً فسروا الآيه على غرار ما ذكرنا، لكن عند ما وصلوا إلى بيان

ص: ١٥

١- . الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

حكم الإفطار من العزيمه و الرخصه، صدّهم فتوى إمامهم عن الإصحار بالحقيقه.

يقول الطبرى: فمن كان منكم مريضاً ممن كلف صومه أو كان صحيحاً غير مريض و كان على سفر فعده من أيام أخر (يقول) فعليه صوم عدّه الأيام التى أفطرها فى مرضه أو فى سفره من أيام أخر، يعنى من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره. (١)

فظاهر قوله: «فعليه صوم عدّه أيام» أى يلزم عليهما صوم تلك العده، و مع لزوم القضاء مطلقاً كيف يكون مخيراً بين الإفطار و الصيام! قال ابن كثير: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أى المريض و المسافر لا يصومان فى حال المرض و السفر، لما فى ذلك من المشقه عليهما، بل يفطران و يقضيان بعده ذلك من أيام أخر. (٢) ٦.

ص: ١٦

١- . تفسير الطبرى: ٢/٧٧.

٢- . تفسير القرآن العظيم: ١/٣٧٦.

و فى الوقت نفسه هو يقول بعد صفحه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيه للمريض و المسافر.(1) فأين قوله: «لا يصومان فى حال المرض و السفر» من قوله:

و يرخص فيه للمريض و المسافر؟! فالتعبير الأوّل تعبير عن ظهور الآيه جرى على قلمه بصورة عفويه من دون أن يلتفت إلى مذهب إمامه، و الجملة الثانيه صدرت منه غفله عمّا ذكره لدعم رأى إمام مذهبه.

تقدير «فأفطر» لتطبيق الآيه على المذهب

ثم إنّ بعض المفسرين لما أدرك ظهور الآيه فى لزوم الإفطار و صيام أيام آخر مكان الأيام التي أفطر فيها، حاول أن يطبّق الآيه على مذهب الترخيص فقدّر بعد

ص: ١٧

١- . المصدر نفسه: ١/٣٧٨.

قوله: «أو على سفر» لفظه «فأفطر» وقال: «فأفطر» فعده من أيام آخر، وكأنّ الصيام كتب عليهم أيضاً في شهر رمضان لكن لهم الخيار، فإذا أفطروا يجب عليهم صيام العده وإن لم يفطروا فلا، وليس هذا إلا لغايه تطبيق الآيه على المذهب دون تفسير الآيه برأسها، وها نحن نذكر نماذج من كلماتهم.

١. إنّ الإمام الرازي مّمّن ذكر دليل القائل بكون الإفطار عزيمة لا- رخصه و مع ذلك اختار المذهب الآخر بحجّه أنّ في الآيه تقديراً أعنى: «فأفطر»، أو أنّ القضاء يجب بالإفطار لا بالمرض و السفر، يقول:

ذهب قوم من علماء الصحابه إلى أنّه يجب على المريض و المسافر أن يفطر أو يصوم عده من أيام آخر و هو قول ابن عباس و ابن عمر.

و ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الإفطار رخصه، فإن شاء أفطر و إن شاء صام.

ص: ١٨

احتجّ الجمهور بوجه:

الأول: أنّ في الآية إضماراً، لأنّ التقدير: فافطر فعده من أيامٍ أُخر.

الثاني: ما ذكره الواحدى فى كتاب البسيط، قال: القضاء إنّما يجب بالإفطار لا بالمرض و السفر.

الثالث: ما رواه ابن داود فى سننه عن هشام... أنّ حمزه الأسلمى سأل النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و قال: يا رسول الله هل أصوم على السفر؟ فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): صم إن شئت و أفطر إن شئت. (1)

يلاحظ على الوجه الأول: أنّ الإضمار على خلاف الظاهر. و لا دليل على تقديره سوى تطبيق الآية على المذهب الفقهى.

و على الوجه الثانى: فهو ادعاء بلا دليل، و ظاهر الآية و الروايات التى ستوافيك أنّ السفر لا يجتمع مع الصوم سواء أفطر أو لا. ٦.

ص: ١٩

١- . التفسير الكبير: ٥/٧٤ و ٧٦.

و أما الوجه الثالث: فسوافيك حال الروايه، فانتظر.

٢. قال صاحب المنار فى تطبيق الآيه على فتوى مذهب الجمهور: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أى من كان كذلك «فأفطر» فعليه صيام عدّه من أيام أُخر غير تلك الأيام المعدودات، فالواجب عليه القضاء إذا أفطر بعدد الأيام التى لم يصمها. (١)

أقول: ما ساق صاحب المنار إلى تقدير قوله «فأفطر» أو قوله: «إذا أفطر» إلا وقوفه على دلالة الآيه على لزوم الإفطار و أنّ الواجب عليه هو صوم عدّه أيام أُخر، فحاول بتقدير «إذا أفطر» أن يصرف الآيه عن ظهورها و يجعلها ظاهرةً فى التخيير بين صيام رمضان و صيام عدّه أيام أُخر.

و العجب أنّه يصرّح فى موضع آخر من كلامه بأنّه ٠.

ص: ٢٠

١- . تفسير المنار: ٢/١٥٠.

«تأويل»، و معنى كلامه عندئذ أنه صرفٌ للآية عن ظاهرها بلا دليل.

يقول: اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزى الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، لظاهر قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ... ظاهره فعليه عدّه أو فالواجب عدّه، و تأوله الجمهور بأنّ التقدير (١): فأفطر فعده.

و لا ينقضى تعجبي منه، حيث إنّه يصفه بأنه تأويل و مع ذلك يصرّ على صحه فتوى الجمهور، و مع أنّه ينسّد في ثنايا تفسيره بجمله من المقلّدين لأئمّه مذاهبهم حيث يؤوّلون ظواهر الآيه تطبيقاً لها لفتوى مذهب إمامهم، و يقول في مسأله الطلاق ثلاثاً التي اختار فيها تبعاً لظاهر القرآن بأنه لا يقع إلا مره واحده:

ليس المراد مجادله المقلّدين أو إرجاع القضاء و المفتين عن مذاهبهم ٣.

ص: ٢١

١- . تفسير المنار: ٢/١٥٣.

فإن أكثرهم يطّلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ولا يبالي بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبههم دون كتاب الله و سنّه رسوله. (١)

و قد ردّ غير واحد من علماء الإماميه على من قدّر «فأفطر» بغيه إثبات التخيير.

يقول الشيخ الطوسي: و في هذه الآية دلالة على أنّ المسافر و المريض يجب عليهما الإفطار، لأنّه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، و كلّ من أوجب عليه القضاء بنفس السفر و المرض، أوجب الإفطار...

فان قدّروا في الآية «فأفطر» كان ذلك على خلاف الآية. و بوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطاب (و قد ذكر أسماء عدّه من الصحابه و التابعين القائلين بوجوب الإفطار الذين ذكرنا أسماءهم في صدر البحث). (٢)

يقول العلامة الطباطبائي: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ..)

ص: ٢٢

١- . تفسير المنار: ٢/٣٨٦.

٢- . التبيان: ٢/١٥٠.

مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ («الفاء» للتفريع، و الجملة متفرعة على قوله: «كتب» و قوله:

«معدودات» أى انّ الصيام مكتوب مفروض عليهم فيها.

ثمّ يقول: و قد قدّر القائلون بالرخصة فى الآية تقديراً فقالوا: إنّ التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعده من أيام أخر.

و يرد عليه أولاً: انّ التقدير كما صرحوا به خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بقرينه، و لا قرينه من نفس الكلام عليه.

و ثانياً: انّ الكلام على تقدير تسليم التقدير لا يدلّ على الرخصة، فانّ المقام كما ذكره مقام تشريع و غايه ما يدلّ عليه قولنا:

«فمن كان مريضاً أو على سفر فافطر» هو، انّ الإفطار لا يقع معصيه، بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب و الاستحباب و

الإباحه، و أمّا كونه جائزاً بالمعنى الأخصّ فلا دليل عليه من الكلام البته، بل

الدليل على خلافه، فإنّ بناء الكلام على عدم بيان ما يجب بيانه في مقام التشريع لا يليق بالمشرع الحكيم و هو ظاهر. (١)

الرابع: ذكر المريض و المسافر في سياق واحد

إنّ الآية ذكرت المريض و المسافر في سياق واحد و حكم عليهما بحكم واحد و قال: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فهل الرخصة في حقّ المسافر فقط، أو تعمّ المسافر و المريض؟ فالأوّل يستلزم التفكيك، فإنّ ظاهر الآية أنّ الصنفين في الحكم على غرار واحد لا يختلفان، فالحكم بجواز الإفطار في المسافر دون المريض لا يناسب ظاهر الآية.

و أمّا الثاني فهل يصحّ لفقّيه أن يفتى بالترخيص في المريض إذا كان الصوم ضاراً أو شاقاً عليه؟! فإنّ الإضرار

ص: ٢٤

١- . الميزان: ٢/١١.

بالنفس حرام فى الشريعة المقدسه كما أن الإخراج فى امثال الفرائض ليس مكتوباً و لا مجعولاً فى الشرع، قال سبحانه: (وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١).

إلى هنا تبين حكم المسافر و المريض، و إليك حكم الصنف الرابع.

٤. المطبق

هذا هو الصنف الرابع الذى يبين سبحانه حكمه بقوله: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).

و المراد هو الشيخ الكبير و الشيخه الكبيره اللذين لا يستطيعان أن يصوما أو لا يستطيعان إلا بمشقه كبيره، و الظاهر هو الثانى، لأن الإطاقه فى اللغه أدنى درجات الممكنه و القدره على الشىء، فلا تقول العرب أطاق إلا إذا كانت قدرته عليه فى نهايه الضعف بحيث يتحمل به

ص: ٢٥

١- . الحج: ٧٨.

مشقه كثيره.

و على كل تقدير فالواجب عليه فديه طعام، و قد اختلفوا فى مقدار الفديه على نحو مذكور فى الفقه، فمنهم من قال: نصف صاع و هم أهل الرأى، و قال الشافعى: مدّ عن كل يوم، و هو المذهب المنصور عند الإماميه.

لكن الاكتفاء بهذا المقدار أمر جائز، غير أنّ من قدر على الزائد من هذا المقدار فهو خير، كما يقول سبحانه:

(فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) أى أطعم أكثر من مسكين فهو خير.

ثم إنّ هنا تفسيرين آخرين للتطوّع:

١. الجملة ناظره إلى المطيق و المقصود من جمع بين الصوم و الصدقه فهو خير.

يلاحظ عليه بأنّه بعيد عن ظاهر الآيه، فإنّ المفروض أنّ الشيخ لا يطيق الصوم إلاّ ببذل عامه جهده و طاقته فهل يستحبّ له الجمع بين الصوم و الصدقه؟!

ص: ٢٦

أضف إلى ذلك أن المستطيع يجب عليه الصوم وحده ولا يستحب له الفديه و لكن الشيخ الكبير يستحب له مع الصوم، الفديه!!
٢. الجملة ناظره إلى أصحاب الأعذار، أعنى: المريض و المسافر، و المقصود: إن زادا على تلك الأيام المعدودات فهو خير له،
لأن فائدته و ثوابه له، و «الفاء» فى قوله: (فَمَنْ تَطَوَّعَ) يدلّ على هذا، لأنها تفريع على حصر الفرضيه فى (١) الأيام المعدودات.

يلاحظ عليه بأنه كيف تكون الجملة ناظره إلى أصحاب الأعذار مع توسط حكم الصنف الرابع بينهما حيث قال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

و الظاهر أنه يرجع إلى الصنف الرابع، و الجملة ٨.

ص: ٢٧

١- . تفسير المنار: ٢/١٥٨.

تفريع على حصر الفرض فى طعام مسكين، و المقصود: فمن تطوع بزياده إطعام المسكين فهو خير له.

إلى هنا تم حكم الأصناف الأربعة.

*** بقى الكلام فى تفسير قوله سبحانه (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) فنقول:

من هو المخاطب فى قوله: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)؟ ثم إنه سبحانه بعد ما بين أحكام الأصناف الأربعة خاطب عامه المؤمنين مره أخرى بقوله:

(وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

و هذا الخطاب على غرار الخطاب السابق، أعنى قوله:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ).

و الفرق بين الخطابين أنّ الخطاب السابق خطاب

إجمالي و دعوه إلى الصوم و الخطاب اللاحق خطاب بعد تفصيل أحكام الأصناف الأربعة، فتكون النتيجة:

و ان تصوموا أيها المكلفون على النحو المذكور في الآية خير لكم، أي: يصوم الشاهد، و يفطر المريض و المسافر و يصوم في أيام أخر و يفدى المطيق.

و أمّا من يقول بالرخصه في المريض و المسافر أو في خصوص المسافر يتخذ ذلك ذريعه للرخصه و يقول «إنّ الخطاب فيها لأهل الرخص، و أنّ الصيام في رمضان خير لهم من الترخّص (1) بالإفطار».

يلاحظ عليه بأنّ التفسير نابع من محاوله إخضاع الآية على المذهب الفقهي، و هو التخيير بين الصوم و الإفطار، و لكنّه غير تام لوجهين:

١. أنّ صرف الخطاب العام إلى الصنف الخاص، ه.

ص: ٢٩

١- . تفسير المنار: ٢/١٥٨، نقله عن بعض المفسرين و ردّ عليه بقوله: و هذا غير مطرد و لا متفق عليه.

تفسير بلا دليل و من شعب التفسير بالرأى.

٢. لو كان الخطاب لأهل الرخص كان اللازم أن يقول: و ان يصوم المسافر خير من الإفطار و يبين الحكم باللفظ الغائب، لا بالخطاب الحاضر.

بل الظاهر كما مرّ أنه تأكيد على امتثال الفريضة و أنّ الصوم خير، فله أثره الجميل فى النفس فإنّ التنزّه عن الاسترسال فى استيفاء اللذائذ الجسمانيه، و كبح جماح الشهوات يورث التقوى و التجافى عن الاخلاذ إلى الأرض.

و لغايه الإيضاح نقول إنّ الآيه الثانيه، تتشكل من أربع فقرات بعد بيان أنّ الواجب لا يتجاوز عن كونه أياماً معدودات.

الأولى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

الثانيه: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).

الثالثه: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

ص: ٣٠

الرابعة: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

و جاءت الفقرات الثلاث الأولى بصيغه الغائب بخلاف الأخيره فجاءت بصيغه الخطاب.

و هذا دليل على أنه منقطع عن المقاطع الثلاثه و تأكيد للخطاب الأول بعد التفصيل أعنى قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ).

*** ثم إنه سبحانه ذكر في الآيه الثالثه جملاً ثلاثاً:

أ. (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

و هو بيان لحكمه رفع الصيام عن الأصناف الثلاثه، أى أمروا بالإفطار لأجل اليسر و دفع العسر، من غير فرق بين المريض و المسافر و من يشق عليه الصيام.

ب. (وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ).

ص: ٣١

و هو راجع إلى قضاء المريض و المسافر، أى أن الموضوع عنهما هو حكم الصيام فى شهر رمضان، و أما القضاء بعدد الأيام المعدودات فلا.

ج. (وَلْتُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

الجملة غاية أصل الصيام حيث إنه سبحانه يطلب من عباده، تكبيره فى مقابل هدايتهم حتى يكونوا شاكرين لنعمة.

هذا تفسير الآيات الثلاث حسب ما يوحى ظاهرها.

ص: ٣٢

قد عرفت قضاء الكتاب في مورد الصوم في السفر و أنّ الواجب هو الإفطار و القضاء في أيام أخر حسب ما أفطر، فلنرجع إلى السنه و لندرس الروايات الوارده، و سيوافيك أنّها تعاضد القرآن الكريم و لا تخالفه قيد شعره بشرط الإمعان في مضامينها و أسنادها، أمّا ما ورد عن طريق أئمه أهل البيت (عليهم السلام) فهو متضافر لا يسعنا نقلها في المقام و إنّما نتبرّك بذكر بعضها:

١. روى الكليني بسنده عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث قال: «و أمّا صوم السفر و المرض فإنّ العامه قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، و قال آخرون: لا يصوم، و قال قوم: إن شاء صام و إن

شاء أفطر، و أما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عزّ وجلّ يقول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فهذا تفسير الصيام». (١)

٢. روى الكليني بسنده عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سمّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاه، وقال: هم العصاه إلى يوم القيامة، وأنا لنعرف أبناءهم و أبناء أبائهم إلى يومنا هذا». (٢)

٣. روى الكليني عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزّ وجلّ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، قال: «ما أبينها: من شهد الشهر فليصمه، و إن سافر فلا يصمه». (٣) ١.

ص: ٣٤

١- . الكافي: ٤/٨٣، باب وجوه الصوم.

٢- . الكافي: ٤/١٢٧، باب كراهيه الصوم في السفر، الحديث ٦.

٣- . المصدر نفسه، الحديث ١.

٤. روى الكليني عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدَّق على مرضى أُمَّتى و مسافريها بالتقصير و الإفطار، أيسرُّ أحدكم إذا تصدَّق بصدقه (١) ان ترد عليه».

٥. روى الكليني عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر» و قال: «إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاء، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدرح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشرب و أفطر ثم أفطر الناس معه، و ثمَّ أناس على صومهم فسماهم العصاء، و إنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» (٢).

ص: ٣٥

١- المصدر نفسه، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه، الحديث ٥. و قد ورد هذا المضمون في غير واحد من روايات أهل السنَّة روى مسلم في روايه خرج رسول الله عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر و كان صحابه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره) شرح صحيح مسلم للنووي: (٧/٢٢٩).

هذا بعض ما روى عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ذكرناه ليكون نموذجاً لما لم نذكر، و اقتصرنا بالقليل من الكثير، و من المعلوم أنّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أحد الثقلين اللذين تركهما الرسول بين الأئمة لصيانتها عن الضلاله فلا يعادل قولهم قول الآخرين.

و من حسن الحظ أنّ روايات أهل السنّه توافق ما روى عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، و نذكر منها ما يلي:

١. أخرج الشيخان في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري، كان رسول الله في سفر فرأى ازدحاماً و رجلاً قد ظلّ عليه.
فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم.

فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

و في لفظ صحيح مسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر. (١) ٣.

ص: ٣٦

١- . صحيح البخارى: ٣/٤٤؛ صحيح مسلم: ٧/٢٣٣.

إِنَّ الْبِرَّ فِي مِصْطَلَحِ الْقُرْآنِ هُوَ الْعَمَلُ الْحَسَنُ الَّذِي يُقَابَلُهُ الْإِثْمُ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ بَرًّا فَهُوَ إِثْمٌ وَ حَكْمُ الْإِثْمِ وَاضِحٌ.

وَ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ إِنْ وَرَدَ فِي مَن وَقَعَ فِي حَرَجٍ شَدِيدٍ، لَكِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) ضَرَبَ قَاعِدَهُ كَلِمَةً لِمَطْلُوقِ الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ، سِوَاءِ أَمَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَجٌ أَمْ لَا، بِشَهَادَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَوْضُوعُ هُوَ الصَّوْمُ الْحَرَجِيُّ لَكَانَ عَلَيْهِ التَّرْكِيزُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ الْحَرَجِيُّ أَوْ يَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (مَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مِثْلِ هَذَا ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالُ مَحْرَمٌ، الْبَلُوغُ إِلَيْهَا بِاخْتِيَارِ الْمَرْءِ لِلصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ كَمَا هُوَ فِي ٢.

ص: ٣٧

السفر، فتخصيص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراه عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) و واجب أخذ كلامه (عليه السلام) على عمومته. (١)

٢. أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة» (٢) أولئك العصاة».

و المراد من العصيان هو مخالفه أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول سبحانه: (وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (٣).

و العجب ممّن يريد احياء مذهب إمامه يحمل الحديث على أنّ أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أمراً استجابياً، لكنّه بمعزل ٦.

ص: ٣٨

١- . المحلّي: ٦/٢٥٤.

٢- . شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/٢٣٢.

٣- . الأحزاب: ٣٦.

من الواقع، فأين الاستحباب من قوله: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»؟! ٣. أخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صائم رمضان في السفر كالمفطر (١) في الحضر».

و دلالة الحديث على كون الإفطار عظيمه واضحه، فإن الإفطار في السفر إذا كان اثماً و حراماً فيكون النازل منزله أعنى: الصيام في نفس هذا الشهر اثماً و حراماً.

٤. أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك، عن رجل من بني عبد الأشهل قال: أغارت علينا خيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هو يتغدى، فقال: «ادن فكل»، قلت: إني صائم قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عزّ و جلّ وضع عن المسافر شرط الصلاة، و عن المسافر و الحامل و المرضع، الصوم أو ٧.

ص: ٣٩

١- سنن ابن ماجه: ١/٥٣٢، رقم الحديث ١٦٦٦، سنن أبي داود: ٢/٢١٧ رقم ٢٤٠٧.

الصيام». و الله لقد قالهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كلاتهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي فهلاً كنت طعمت من طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). (١).

٥. روى أبو داود أنّ دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط، و ذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثمّ إنّه أفطر و أفطر معه أناس و كره آخرون أن يفطروا، فلمّا رجع إلى قريته، قال: و الله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنّي أراه، أنّ قوماً رغبوا عن هدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول ذلك للذين صاموا ثمّ قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك. (٢).

هذا بعض ما يستدلّ به على كون الإفطار عظيمه، و قد تركنا البعض الآخر لما استوفينا البحث في نقل الروايات الواردة في الصحاح و السنن في كتابنا «البدعه»، فمن أراد التبسط فليرجع إليه. ٣.

ص: ٤٠

١- . سنن ابن ماجه: ١/٥٣٣ برقم ١٦٦٧.

٢- . سنن أبي داود: ٢/٣١٩، الحديث ٢٤١٣.

إنّ هنا روايات يتمسّك بها على أنّ الإفطار رخصه و أنّ المكلف مخير بينه و بين الصيام و قبل الخوض فى المقام نلفت نظر القارئ إلى أمور ثلاثة يظهر بالإمعان فيها حال بعض ما روى فى المقام.

١. أنّ البحث مرّكز على حكم صيام شهر رمضان فى السفر، و أنّ الإفطار عزيزه أو رخصه و أمّا صيام غيره فى السفر فخارج عن موضوع البحث.

٢. أنّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر بالإفطار فى عام الفتح (السنه الثامنه من الهجره) و كان الحكم قبله على الجواز، فلو دلّ حديث عليه فإنّما يصحّ الاستدلال به إذا ورد بعد عام الفتح، و إلاّ فالجواز قبل الفتح ليس مورداً للنقاش.

٣. لو افترضنا دلالة الروايات على التخيير فتقع المعارضه بين الأمره بالإفطار و الحاكمه على التخيير، فلا- بدّ من الرجوع إلى المرّجحات فما وافق الكتاب فهو الحجّه دون ما خالف.

و على ضوء هذه الأمور ندرس الروايات المجوّزه و نقول: إنّ الروايات المجوّزه على أصناف:

أ. ما ليس صريحاً في شهر رمضان

١. أخرج البخارى عن عائشه أنّ حمزه بن عمرو الأسلمى قال للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم): أصوم فى السفر و كان كثير الصيام فقال: «إن شئت فصم، و ان شئت فافطر». (١)

إنّ قوله: «و كان كثير السفر» يصلح أن يكون قرينه على أنّ السؤال كان عن الصوم المندوب، و لو لم يكن قرينه فالحديث ليس صريحاً فى صيام شهر رمضان، و ما لم

ص: ٤٢

١- . صحيح البخارى: ٣/٤٣.

يكن كذلك لا يحتج به.

٢. ما أخرجه البخارى بسنده عن أبى الدرداء قال: خرجنا مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ و ما فىنا صائم إلا ما كان من النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و ابن رواحه. (١)

يلاحظ عليه: بما ذكرناه فى الروايه السابقه من عدم ظهور الروايه فى صوم شهر رمضان، و معه لا يحتج به، مع أنه يحتمل أن يكون صومه قبل عام الفتح.

٣. أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كُنّا نساغر مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم. (٢)

يلاحظ عليه: بأنه ليس صريحاً فى شهر رمضان مضافاً إلى سكوت الصحابه ليس حجّه شرعيه و ليسى.

ص: ٤٣

١- . صحيح البخارى: ٣/٤٣.

٢- . صحيح البخارى: ٣/٤٤. و نقله مسلم مقيداً برضان، و سيوافيك فى القسم الثانى.

بعد نبوه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) نبوه تشريعيه حتى يكون تقريرهم حجّه.

على أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل يوم الفتح، وقد عرفت أنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ندّد بمن لم يُفطر في ذلك اليوم و قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

٤. أخرج مسلم بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تعب على من صام و لا على من أفطر، فقد صام رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في السفر و أفطر. (١)

و ليس الحديث صريحاً في شهر رمضان و لا ظاهراً فيه، على أنه يمكن أن يكون قبل الفتح، و منه يظهر ما نقله مسلم في صحيحه (٢) و ما ذكره ابن حزم في «المحلى» عن علي. (٣) ٧.

ص: ٤٤

١- . صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم و الفطر.

٢- . صحيح مسلم: ٣/١٤٣.

٣- . المحلى: ٦/٢٤٧.

ب: ما هو صريح في شهر رمضان و ليس صريحاً في ما بعد الفتح

٥. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد (رضى الله عنه) قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) رمضانَ فما يعاب على الصائم صومه و لا على المفطر إبطاره. (١)

٦. و أخرج عن أنس (رضى الله عنه) عن صوم رمضان في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم. (٢)

يلاحظ عليه: قد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّة في شهر رمضان في غزوه بدر، و أُخرى في عام الفتح، فلعلّ الحديثين ناظران إلى سفره (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان في غزوه بدر، و إلاّ فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نَدَدَ بَمَنْ تَخَلَّفَ وَ صَامَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ وَ سَمَّاهُمْ عَصَاهُ، وَ الْحَدِيثَانِ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّ مَا

ص: ٤٥

١- . صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم و الفطر.

٢- . صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم و الفطر.

دلّ على الجواز، فإنّما يرجع إلى ما قبل الفتح لا فيه ولا بعده.

ج: ما هو ضعيف سنداً لا يحتجّ به

و هناك روايات ضعاف لا يحتجّ بها، نذكر منها نموذجين:

١. ما روى عن العطريف بن هارون مرسلًا: أنّ رجلين سافرا فصام أحدهما و أفطر الآخر، فذكرا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: كلا كما أصاب. (١)

٢. ما روى مرسلًا عن أبي عياض: أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر أن ينادى فى الناس من شاء صام و من شاء أفطر. (٢)

و الروايه مرسله لا يحتجّ بها. (٣)

كما أنّ ما رواه ابن حزم عن عائشه (٤) «أنّها كانت

ص: ٤٦

١- . المحلى: ٦/٢٤٧.

٢- . المحلى: ٦/٢٤٨.

٣- . المحلى: ٦/٢٤٧.

٤- . المصدر السابق.

تصوم في السفر و تتم الصلاه» اجتهاد منها لا يحتج به إذا صامت في شهر رمضان بعد الفتح.

و حاصل الكلام: انّ هذه الروايات بين ما هي غير صريحه في كون الصيام كان صيام شهر رمضان أو صريح في كونه في شهر رمضان لكن ليس صريحاً فيما بعد الفتح و بين ما هي ضعيفه سنداً لا يحتج بها.

و لو افترضنا دلالة هذه الروايات على الرخصه فتقع المعارضه بينها و بين ما دلّت بصراحتهها على أنّ الإفطار عزيمه و عندئذ يقع التعارض بينهما فتصل النوبه إلى المرجّحات، و أولى المرجّحات هو موافقه الكتاب، و من المعلوم انّ الطائفه الأولى توافق الكتاب و قد عرفت دلالة الكتاب على أنّ الإفطار عزيمه.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

ص: ٤٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

